سلسلة

من النقد العلمي المنهجي

٢٣

الكوكب الدُّرِّي المتلالي

المنقض

على دعاوى خالد الردادي الجاني الشانئ القالي

في مقاله البالي

كشف كذبات، وتحريفات، وخيانات، وتدليسات

وتلبيسات خالد الردادي!

تأليف

فضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله بن محمد الحميدي الأثري

﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

((الجزء الثامن))

بسم الله الرحمن الرحيم

مَنِ تَمَسَّكَ بالآثارِ نَجا

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ يومَ عَرَفَةَ لا في الحَجّ، وَلَا في غَيْرِه، ولم يَتَحَرَّ في السَّنَةِ إلَّا صَوْمَ يومِ عاشُوراءَ، وبَيّن ﷺ أنَّ أَفضلَ الصِّيامِ بعدَ شَهْرِ رَمَضانَ؛ هو صِيامُ شهرِ مُحرَّم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ). يعني: الأيّام العَشْرِ الأُولى مِنْ شَهْرِ ذِي الحِجّة.

أخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ص٢٨٣)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (٧٥٦)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٨٧٢)، وابْنُ رَاهُوَيْه في ((الْمُسْند)) (١٥٠٥)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٦ص٤٢)، والسَّرَاج في ((الْمُسند)) (ق/٩٩/ط)، وأبو القاسم البَغَوِيُّ في ((الجَعْديات)) (ج٢ ص٧٣٩)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنّف)) (ج٣ ص٤١)، وابْنُ حِبّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٨)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنّة)) (١٧٩٣)، وفي ((شَمائل النَّبِيّ ﷺ)) (ج٢ ص٤٨١)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٥) من طريق أَبِي مَعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائشة به.

وأخرجه مُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ص٢٨٣) من طريق سُفيان عن الأَعْمَشِ عن إبراهيم عن الأَسْوَد **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنّ النّبِيّ ﷺ لَمْ، يَصُمْ العَشْرَ).**[1]

---

(١) فأيّامُ العَشْرِ من ذِي الحِجّة تَشْمل يوم عَرَفَةَ؛ كما هو واضحٌ في الحديثِ.
انظر: ((لطائف المعارف)) لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٨).

وأخرجه الْمَحَامِلِيُّ في ((الأمالي)) (ص٢٧٦) من طريق الفُرَاتَ الرّقِيّ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْودِ **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتَ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائِماً أيَّامَ العَشْرِ قَطُّ)**.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه البَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٥)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٦ ص٤٢) من طريق يَعْلَى عن الأَعْمشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْودِ عَنْ عَائِشَةَ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٨٧٤) من طريق حَفْص بن غَيّاث عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه ابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٣) من طريق أبي خالد الأَحْمَر عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه أَبُو دَاوُدَ في ((سُننه)) (ج٢ ص٨١٦)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٦ ص١٢٤) من طريق أَبِي عَوَانَةَ عن الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

قال الحافظ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في ((السُّنن)) (ج٣ ص١٢٠): (هكذا رواه غيرُ واحد عَنِ الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ أنّ هذه الرِّوايةَ أصحُّ، وأوصلُ إسناداً.[1]

---

(١) يعني: من الرِّواية الْمُرسلة الآتي ذكرها قريباً.

فقالَ الحافظُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله في ((السُّنن)) (ج٣ ص١٢١): (وقدِ اخْتَلَفُوا على مَنْصُورٍ في هذا الحديثِ، ورِوَايةُ الأعمش أصحُّ، وأوصلُ إسناداً). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ).[1]

وحديث منصور: أخرجه ابْنُ مَاجَه في ((سُننهِ)) (١٧٢٦) من طريق أَبِي الأَحْوَص عن منصور عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ به.

قالَ العلَّامة الشَّيْخ ناصر الدِّين الألبانِيّ رحمه الله في ((صحيح سُنن أَبِي دَاود)) (ج٧ ص٢٠١): (رِوَايةُ ابنِ مَاجَه عن مَنْصور مُتصلةٌ صحيحةُ الإسناد، فهي تُؤكدُ أَصَحّيّةَ رِواية الأَعْمَشِ). اهـ

قلتُ: لأنّ فيها مُتابعةُ منصور للأَعمشِ.[2]

وأخرجه ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((المصنّف)) (ج٣ ص٤١)، وابْنُ رَاهُوَيْه في ((المسند)) (١٥٠٦) من طريق جَرِيرٍ **عن منصور عن إبراهيمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً فِي العَشْرِ قَطُّ) هكذا مُرْسلاً**.

وأخرجه ابْنُ الجَعْدِ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص٧٣٥) من طريق سُفيانَ الثَّوْرِيّ عن مَنْصُورٍ **عن إبراهيمَ قال حُدِّثت: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَصُمْ العَشْرَ قَطُّ)**.

ومن هذا الوجه؛ أخرجه عبد الرزاق في ((الْمُصنّف)) (ج٤ ص٣٧٨).

---

(١) **أثرٌ صحيحٌ**.

أخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (ج٣ ص١٢١).

وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) وانظر: ((العِلَل)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٧١).

قالَ الحافظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله في ((السُّنن)) (ج٣ ص١٠٣): (ورَوَى الثّوْرِيُّ، وغيرُهُ هذا الحديث عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ: (أنَّ النّبِيّ ﷺ لَمْ يُرَ صَائِماً فِي العَشْرِ)، ورَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عن مَنْصورٍ عن إبراهيمَ (عن عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرَ فيهِ عَنِ الأَسْوَدِ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا على مَنْصُورٍ في هذا الحديثِ، وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ، وأَوْصَلُ إسناداً).[1] اهـ

ثم قال الحافظ التِّرْمِذِيّ رحمه الله: وسمعت محمد بن أَبَان يقول سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: (الأَعْمَشُ أَحْفَظُ؛ لإسْنَادِ إبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ). اهـ

وقد ذكر مثل كلام التِّرْمِذِيّ، أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ فيما نقله عنهما ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في ((العِلَلِ)) (ج٢ ص٧١).

وَذَكَر الحافظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله اخْتلافَ منصورٍ، والأعمشِ على إبراهيمَ النَّخَعِيّ، فالأَعَمَشُ كما سَبَقَ رَوَى الحديثَ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ مُتصلاً مَرْفُوعاً، ورَوَى منصورٌ الحديث عن إبراهيمَ مُرْسَلاً، ومُتَّصِلاً.

ولم يُرَجِّحْ الحافظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله أحدَ الجانبين على الآخَرِ، والظَّاهُر أنَّه يُرَجِّحُ الإرْسال.[2]

حيثُ قالَ الحافظُ الدَّارقُطْنِيُّ رحمه الله في ((التَتَبُع)) (ص٥٢٩): (وأخرج مُسْلِمٌ حديثَ الأَعْمَشِ عن إبراهيمَ عن الأَسْودِ عَنْ عَائِشَةَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ).

قالَ أبو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: (وخالفَهُ مَنْصُورٌ رواه عن إبراهيمَ مُرْسلاً). اهـ

---

(١) **قال العلَّامة الشَّيخ مُقبل بنُ هادي الوادعي رحمه الله في ((تعليقه على التتبع)) للدَّارَقُطْنِيّ (ص٥٣١)**: (فالظّاهرُ هو ما رَجَّحَهُ التِّرْمِذِيّ رحمه الله، لكونِ الأَعْمَشِ أحفظُ لحديثِ إبراهيمَ). اهـ

(٢) وانظر: ((تعليق الشَّيْخُ مقبل الوَادِعيّ رحمه الله على التَّتَبع)) (ص٥٣٠).

وقد صَرَّحَ بترجيحه للإرْسالِ في كتابه ((العِلَلِ)) (ج٥ ص١٢٩) مُجيباً عن سُؤال وُجِّهَ إليه عن هذا الحديثِ: (يرويه إبراهيمُ النَّخَعِيّ، واخْتُلِفَ عنه: فرواه الأَعْمَشُ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ، ولم يُختلف عن الأَعْمَشِ فيما حَدَّثَ به عنه أبو مَعَاوية، وحَفْصُ بنُ غَيَّاث، وزائدةُ بنُ قُدَامَةَ، وعَبْدَةُ بنُ سُليمان، والقاسمُ بنُ مَعِين، وأبُو عَوَانَةَ.

واخْتُلِفَ عن الثَّوْرِيّ، فرواه ابنُ مَهْدي عن الثَّوْرِيّ عن الأَعْمَشِ كذلك.

وتابعَهُ يزيدُ بنُ زُرَيْع، واخْتُلِفَ عنه: فرواه حُمَيْدٌ الْمَرْوَزِي عن يَزيد بن زُرَيْع، عن الثَّوْرِيّ عن الأَعْمَشِ مثل قولِ عبدِ الرَّحمن بنِ مَهْدي.

وحَدَّثَ به شَيْخ من أهلِ أصبهان: يُعرف بعبدِالله بنِ محمد النِّعمان عن محمد بن مِنْهَال الضَّرير عن يَزيد عن الثَّوْرِيّ عن مَنْصُورٍ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَائِشَةَ.

وتابعَهُ مَعْمَرُ بنُ سَهْل الأَهْوَازِيّ عن أبي أحمد الزُّبَيْرِيّ عن الثَّوْرِيّ.

والصَّحيحُ عن الثَّوْرِيّ عن منصورٍ عن إبراهيمَ قال: حُدِّثْتُ: أنَّ رسول الله ﷺ، وكذلك رواه أصحابُ منصور مُرْسلاً: منهم فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وجَرِيرٌ). اهـ

فَنَرَى الحافظُ الدَّارَقُطنِيّ رحمه الله هنا قد رَجَّحَ الإرسال، واحْتَجَّ لذلك بأنَّ أصحاَب منصور قَدْ رووه مُرْسلاً.

ولكن الاخْتلافَ بين الأَعْمَشِ، ومَنْصُورٍ الحقُ فيه أنَّ الوَصْلَ الذي رواه الأعمشُ؛ هو الصَّوابُ والرَّاجِحُ، كما سَبَقَ ذِكْرُ ذلك.

ويؤيد ذلك: رِواية منصور الْمُتصلة السّابقة عن ابنِ مَاجَه في ((سننه)) (١٧٢٦).

قالَ العلَّامة الشَّيْخ ناصر الدِّين الألبانيّ رحمه الله في ((صحيح سنن أبي داود)) (ج٧ ص٢٠١): (رِواية ابْنِ مَاجَه عن مَنْصُورٍ مُتْصِلةٌ صحيحةُ الإسناد، فهي تُؤكد أصَحّيّةَ رِوَاية الأَعْمَشِ). اهـ

قلتُ: لأنَّ فيها مُتابعة منصور للأَعْمَشِ.

قلتُ: إذن فالراجح هو الوصل.

قلتُ: فالمتنُ صحيحٌ من هذا الطَّريق الذي اعْترضه الحافظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله.

قالَ العلَّامةُ الشَّيْخ مُقبل بنُ هادي الوَادْعِيّ رحمه الله في ((تعليقه على التَّتَبُع للدَّارَقُطْنِيّ)) (**ص٥٣١**): (فعلى هذا لا يَلزم الاعتراض مُسْلِماً؛ لأنَّه أَخْرَجَ الطّريق الْمُتصلة، وهي الْمُعتمدة؛ كما أفادَهُ التِّرمِذِيُّ عن وَكِيعٍ). اهـ

وأورد الحافظ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله في ((لطائف المعارف)) (**ص٣٩٢**) حديث عائشة هذا، وَأَوْرَدَ عليه إيرادات غير قادحة؛ كَمَا سَبَقَ فَقَالَ: (وقد اخْتَلَفَ جوابُ الإمامِ أحمدَ عن هذا الحديثِ؛ فأجابَ مَرَّةً؛ بأنَّه قد رُوِيَ خلافه، وذكر حديث حَفْصَة، وأشار على أنَّه اخْتُلِفَ في إسنادِ حديثِ عَائِشَةَ فأسنده الأَعْمَش، ورواه منصور عن إبراهيم مُرْسلاً). اهـ

قلتُ: وهذا الحديثُ نَصٌّ صريحٌ أنّ النَّبِيّ ﷺ لم يَصُمْ العَشْرَ الأولى من ذِي الحِجّة، واليومُ التاسعِ منها، وهو يومُ عَرَفَةَ، والله وليّ التَّوفيق.

فقولها: (مَا رَأَيْتُهُ صَائِماً فِي العَشْرِ قطُّ)؛ يَتَعَذَّرُ تأويلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِيه، لِأَنَّه صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ مُطْلَقاً فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، وَعَلَى هَذَا مِمَّا جَاءَ أَنَّه مَا صَامَ ﷺ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ هُوَ الْأَصْلُ فليُتأمل.[1]

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((لِطَائِفِ الْمَعَارِفِ)) (**ص٣٩٢**): (وَهَذَا الْجَمْعُ يَصِحُّ فِي رِوايَةِ مِنْ رَوَى: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا الْعَشْرِ)**، وَأَمَّا مِنْ رَوَى: **(مَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ)**؛ فَيَبْعُدُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ الْجَمْعُ فِيه). اهـ

---

(١) وانظر: ((لطائف المعارف)) لابنِ رَجَبٍ (ص٣٩٢).

قلتُ: ولذلك لم يرض الإمامُ ابنُ باز رحمه الله في ((الفتاوى)) (ج١٥ ص٤١٧) هذه التأويلات لحديث عائشة رضي الله عنها، لأنَّها غيرُ مُقْنِعَةٍ، فقال رحمه الله: (قد تأملتُ الحَدِيثَيْنِ، واتَّضَحَ لي أنّ حديثَ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فيه اضْطِرَابٌ[١]، وحديثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أصحّ منه، والجمعُ الذي ذكرَهُ الشَّوْكَانِيُّ فيه نَظَرٌ، ويبعُد جدّاً أن يكونَ النَّبِيُّ ﷺ يصوم العَشْر، **ويُخفى ذلك على عَائِشَةَ رضي الله عنها، مع كونِهِ يَدُورُ عليها في ليلتين، ويومين من كلِّ تسعةِ أيَّامٍ**؛ لأنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها وَهَبَتَ يَوْمَهَا لعَائِشَةَ رضي الله عنها، وأقرَّ النَّبِيُّ ﷺ ذلك، فكان لعَائِشَةَ رضي الله عنها يَوْمَانِ، وليلتانِ مِنْ كلِّ تسع[٢]، ولكنّ عدم صَوْمِهِ ﷺ العشر لا يدلّ على عَدَمِ أفضليةِ صيامها؛ لأنّ النَّبِيَّ ﷺ قد تُعْرَضُ له أمورٌ تشغله عن الصَّوم[٣]). اهـ

قلتُ: وقولُ الإمامِ ابنِ باز رحمه الله: (ولكنّ عدم صَوْمِهِ ﷺ العشر...) هذا في مُقابلةِ النَّص، فيُغني عَنِ الاجْتَهَادِ.

فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ((كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ، لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ الَّتِي يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَّى اسْتَخَبَتَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ،

---

(١) **وهو حديثٌ ضعيفٌ مُضطربٌ**.

أخرجه أحمدُ في ((الْمُسند)) (ج٦ ص٢٨٧) وغيره.

وانظر: ((إرواء الغليل)) للشَّيْخ الألباني (ج٤ ص١١١).

(٢) **قلتُ**: وهذا يدلُّ أنّ عائشةَ رضي الله عنها أعلم الناس بعباداتِ النَّبِيِّ ﷺ، فالأمرُ إليها في ذلك، كما أَوْضَحَ الشَّيْخُ ابنُ باز رحمه الله.

(٣) وهذا القولُ فيه نظرٌ، لثبوتِ النّص على خلافه، والله ولي التوفيق.

فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَصْنَعِينَ هَذَا؟)).[1]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنِ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبِرَتْ، جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ، يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ)).[2]

قلتُ: وهذا يُشعر بأنَّ صومَ يومِ عَرَفَةَ لم يكنْ مَعروفاً عند النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّا يُؤكد بأنَّ الحديثَ الوارد في التّرْغيبِ في صَوْمِهِ غير ثابتٍ عنه ﷺ.

وهذا فيهِ رَدٌّ على الحافظِ ابنِ حَجَرٍ في ((فتح الباري)) (ج٢ ص٢٩٨) بأنّه قَالَ: (هذا[3] يُشعر بأنّ الصومَ يومِ عَرَفَةَ كان مَعْروفاً عندهم مُعتاداً لهم في الحَضَرِ[4]، وكأنّ من جَزَمَ بأنّه صائمٌ استند إلى ما ألفه مِنَ العبادة، ومن جَزَمَ غير صائمٍ قامت عنده قَرينة كونه مُسافراً، وقد عرف نهيه عن صَوْمِ الفرضِ في السّفرِ فضلاً عن النَّفل).اهـ

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (٥٢١٢)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ص٣٦٤).

(٢) أخرجه ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ص٣٦٤).

(٣) يُشير إلى حديثِ أمِّ الفَضْل بنتِ الحارث رضي الله عنها بقولها: (أَنَّ ناسَاً تَمَارَوُا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ.... الحديث).

(٤) وهذا القولُ ليس بصحيحٍ؛ لأنّ ثَبَتَ عن بعضِ الصّحابةِ رضي الله عنها اجتهادات في بعضِ العبادات ثم تبين لهم بأنها خطأ، وذلك بعد تبيين النَّبِيِّ ﷺ لهم ذلك، فرجعوا عنها، وقد بينت هذا الأمرُ في كتابي (العُقود اللؤلؤية في تبيين رجوع السّلف عن آرائِهم وخطئهم في الْمَسائل الخلافيةِ الفقهية) ولله الحمد والمنة.

قلتُ: وهذا اجتهادٌ في مَقابلةِ النَّصِ، فإذا وُجِدَ النَّصُ فلا رأيٌ ولا اجْتِهاد، فالنَّقلُ هو الأَصْلُ، وهو الْمُقدَّمُ على كلِّ شيءٍ في حالةِ ما يُشبه التَّعارض.

ومِنَ المعلومِ أنَّ كُلَّ ما نَصَّ عليه الكِتَابُ، والسَّنّةُ نصاً صَرِيحاً لا يجوزُ العُدول عنه إلى ما يُؤدِي إليه الإجتهاد.

قالَ الحافظُ الخطيبُ رحمه الله في ((الفَقِيهِ والمُتَفَقَّهِ)) (ج١ ص٥٠٤): (باب في سُقوطِ الإجتهادِ مع وُجودِ النَّصِ). اهـ

وقالَ الحافظُ ابْنُ القَيِّمِ رحمه الله في ((إعلامِ المُوقعين)) (ج٢ ص٢٨٧): (فصلٌ في تَحريمِ الإفتاءِ، والحُكْمِ في دينِ اللهِ بِمَا يُخالفُ النُّصوص، وسُقوطِ الإجتهادِ، والتّقليد عند ظُهورِ النَّصِ، وذِكْرِ إجماعِ العُلماءِ عَلَى ذلكَ). اهـ

قلتُ: ويدلُّ أيضاً على أنّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَصُمْ صومَ يومِ عَرَفَةَ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بالبيت عُرْيَانٌ).

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (١٦٢٢)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١٣٤٧) من طريق ابنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبدالرحمن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بهِ.

قلتُ: وهذا الدَّليلُ الضَّربة القاضِية للمُجَوِزينَ لصَوْمِ يَومِ عَرَفة، وذلك أنّ النّبيّ ﷺ حَجّه في السَّنةِ العَاشِرةِ في حَجّةِ الوَدَاع، وقَد حَجَّ أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه بالنّاسِ في السَّنةِ التاسِعةِ بأمرِ النّبيّ ﷺ، وكان النّبيُّ ﷺ في المدينةِ في الحَضَرِ، ولم يكن حاجّاً، ولم يُنقلْ عنه ﷺ أنّه صامَ يومَ عَرفةَ، وهو في الْمَدينةِ في السّنةِ التّاسعَةِ، مما يَدلُّ على أنّ صومَ يومِ عَرَفَةَ غير مشروعٍ صومه، ولو كانَ مَشروعاً لصَامَهُ، وأَمَرَ النّاسَ بصيامِه؛ كما فعَلَ في أمرِهِ

بصومِ يوم عاشوراء[١]، وغيره من صوم النّفل.

قلتُ: فَعَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ عرفةَ، دَليلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَوْ كَانَ ﷺ صَامَهُ لنُقِلَ إِلَينَا، لَكِنَّ لما لَمْ يُنْقَلْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّه لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ.

قلتُ: فَالَّذِينَ وَصَفُوا صِفَةَ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُنَقِلُوا هَذَا الصَّوْمَ الْمَزْعُومَ[٢]؛ فَإِنَّه لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ الْكرامِ؛ أَنَّهُمْ تَحَرُّوا صَوْمَ يَوْمِ عرفةَ، وَإِنَّمَا عُمْدَةُ مَنْ يَصُومُ يَوْمَ عرفةَ مَا نُقِلَ عَنْ اِبْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتادَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ اِسْتِدْلاَلٌ ضَعِيفٌ، وَخِلاَفُ السُّنَّةِ.

ومنه: قولُ شَيْخِ الْإِسْلامِ اِبْنِ تِيمِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج٢٣ ص٤٨)؛ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ أَمَرَ بِالتَّشَهُّدِ بَعْدَ السُّجُودِ، وَلَا فِي الْأَحادِيثِ المتلقاة بِالْقَبُولِ؛ أَنَّه يَتَشَهَّدُ بَعْدَ السُّجُودِ؛ بَلْ هَذَا التَّشَهُّدُ بَعْدَ السَّجَدَتَيْنِ عَمَلٌ طَوِيلٌ بِقَدْرِ السَّجَدَتَيْنِ، أَوْ أَطْولُ ، **وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْفَظُ وَيُضْبَطُ، وَتَتَوَفَّرُ الْهِمَمُ، وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَشَهَّدَ لذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذَكَرَ أَنَّه سَجَدَ**، وَكَانَ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ أَقوي مِنْ الدَّاعِي إِلَى ذِكْرِ السّلامِ ، وَذِكْرِ التَّكْبيرِ عِنْ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ ، فَإِنَّ هَذِهِ أَقْوَالٌ خَفِيفَةٌ، **وَالتَّشَهُّدَ عَمَلٌ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ يَنْقُلُونَ هَذَا، وَلَا يَنْقُلُونَ هَذَا؟!**). اهـ

---

(١) وانظر: ((الشّرح الممتع)) لشيخنا ابنِ عُثيمين (ج٧ ص١٤).

(٢) **قلتُ**: وَالصَّحَابَة الْكِرام نَقَلُوا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ ينَقِّلُوا صَوْمَهُ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَظِيم، فَهَذَا مِنْ الْمُسْتَحِيلَاتِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَان

وانظر: ((الفتاوى)) لابنِ تيميَّةَ (ج٢٣ ص٤٨).

قلتُ: لذلك فقد نَقَلَ الصَّحابُة الكرام تَسبيحَ النَّبِيّ ﷺ في السُّجودِ، ولم يُنقلوا تَسبيحَهُ ﷺ في سُجودِ السَّهْو، **فكيف يُنقلون هذا، ولا يُنقلون هذا؟!**، فدلّ على أنّ تَسبيحَ سُجودِ السَّهو لم يثبُتْ عنه ﷺ لا مِنْ قولهِ، ولا من فعلهِ(١)، والسّلام.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلامِ اِبْنُ تِيمِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج٢٣ ص٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلَافِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي تُعَلِّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَام فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حادِثٌ بَعْدَ النَّبِيّ، وَلَكِنَّ يَسْلُكَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطلبِ الْاِحْتِيَاط). اهـ

قلتُ: وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَحَرَّ فِي السَّنَةِ؛ إلّا يَوْمَ عاشُوراء؛ مَعَ أَنَّ كَفَّارَةَ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ أعْظَمُ مِنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاء**، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاء، وَأَجْرُهُ دُونَ أَجْرِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟!، وَلَا يَتَحَرَّى هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَجْرُهُ يُكَفِّرُ السَّنَة الْمَاضِيَة، وَالْباقِيَةَ!، فَهَذَا يَبْعُد بَلَا شكٍّ، فَهَلْ أَنْتُمْ أحرصُ مِنْ النَّبِيّ ﷺ فِي صوم يَوْمِ عرفةَ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليك الدليل:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتحرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا اليَوْمُ، يَوْمَ عَاشُوَراءَ، وَشَهْرَ رَمَضَانَ**). **ولم يَذْكُر صومَ يَوْمِ عَرَفَةَ!. وفي رواية: (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى**

---

(١) **قلتُ**: فكلُّ ما حكاه الصّحابةُ الكرام أنهم رأوا النبيَّ يفعله في العبادة دَخَلَ تحت الأمر، وصحَّ الاستدلالُ به على شَرعيتِهِ في الدِّين، وما لم يحكه الصّحابة الكرام فلا يَدْخُلُ تحت الأمر، إلّا أن يَثْبُتَ بدليلٍ آخر، والله ولي التوفيق.

الأَيَّامِ[1] **إِلا هَذَا الْيَوْمَ؛ يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ؛ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ). وفي رواية: (مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ سِوَى رَمَضَانَ، إِلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).**

أخرجه البُخَارِيّ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٢٥١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٧٩٧)، والنَّسَائِيُّ في ((السنن الكبرى)) (ج٢ ص١٢٣)، في ((السُّنن الصغرى)) (ج٤ص٢٠٤)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((المستخرج على صحيح مسلم)) (ج٣ ص٢١٢)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنّة)) (ج٦ ص٣٣٣)، وفي ((مَصابيح السُّنّة)) (ج٢ ص٨٩)، وفي ((شَمائل النَّبِيّ ﷺ)) (ج٢ ص٤٧٩)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (ج٣ ص٢٨٧)، وابْنُ أَبِيّ شَيْبَةَ فِي ((المصنّف)) (ج٣ ص٥٨)، وعبد الرزاق في ((المصنّف)) (ج٤ ص٢٨٧)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٦)، وفي ((المعرفة)) (ج٦ ص٣٥٦)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص٤٣٧) والشَّافِعِيُّ في ((السُّنن)) (ص٣١٥)، وفي ((الْمُسْند)) (ج١ ص٤٥٧)، وأبو القاسم الأَصْبهاني في ((التَّرغيب والتَّرهيب)) (ج٢ ص٤٠٢)، وابن البَخْتَرِيّ في ((الأمالي)) (ص١٦٩)، وَضِيَاء الدِّين الْمَقْدِسي في ((فضائل الأعمال)) (ص٢٥٩)، والْمِهْرَوَانِيّ في ((الفوائد المنتخبة)) (ص١٢١)، والطَّحَاوِيُّ في ((شرح مَعاني الآثار)) (ج٢ ص٧٥)، وابنُ الأعرابِيّ في ((الْمُعْجم)) (ج٢ ص٧٤٤)، والطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٧)، والسِّلفيُّ في ((المشيخة البغدادية)) (ج٢ ص٢١٩)، والطَّبرانيُّ في الْمُعجم

---

(١) فلم يذكر ابنُ عباس ﷺ فضلَ يومِ عرفةَ على سائرِ الأيَّامِ؛ إلا يَوْمَ عاشوراءَ، بل نَفَى ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ على سَبيلِ التَّحري في السَّنةِ إلا يَوْمَ عاشوراءَ.

وانظر: ((تهذيب الآثار)) للطَّبَرِيّ (ج١ ص٣٨٥ و٣٨٦ – مُسند عمر).

الكبير)) (ج١١ ص١٢٦ و١٢٧)، وأبو عَوَانةَ في ((الْمُسْتخرجِ)) (ج٣ ص١٨٠) من طرق عن عُبيد الله بن أبي زيد أنه سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ به.

وهذا يدلُّ على أنّ صِيَامَ يومِ عاشُوراء كان مَعْرُوفاً عند الصَّحَابةِ ﷺ، بل وحَتّى عند الأنبياءِ في السَّابِقِ.[1]

قلتُ: وأمَّا صومُ يومِ عَرَفَةَ لم يكنْ مَعْرُوفاً عندهم؛ وإلاَّ لذكَرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَتَحرّ فضلَ صومِ يَوْمِ عَرَفَةَ، بل كان يطلب فَضل صومِ يومِ عاشُوراء على غيرِه مِنَ الأيّامِ، وهذا نَصٌّ صريحٌ، ولا اجتهاد مع وُجُودِ نَصٍّ.

قلتُ: والسَّلفُ على هذا الإتِّباع؛ أَيْ: أنَّهم لم يَتَحَرُّوا إلّا صومَ يَوْمِ عاشُوراء فقط، ولم يأمُرُوا إلّا بهِ.

فَعَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِمَّنْ كَانَ بِالْكُوفَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ).

أثرٌ صحيحٌ

أخرجه الطّيالِسِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٢١٢)، وعبدالرزاق في ((الْمُصنَّف)) (٧٨٣٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (ج٢ ص٣١٢)، البَغَوِيُّ في ((الجَعْدِيّات)) (ج٢ص٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكبرى)) (ج٤ص٢٨٦)، وابنُ عبد البَرِّ في ((التّمهِيد)) (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُو ذرٍّ الهَرَوِيّ في ((جُزء من فوائدِ حديثه)) (١١)،

(١) انظر: ((لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف)) لابنِ رَجَبٍ (ص٧٧).

والطَّبريُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٨٩ – مُسند عُمَرَ)، ولُوَيْنٌ في ((جُزئه)) (٤٢) من طرق عن أبي إسْحَاقَ قال: سمعت الأَسْودَ بن يزيد به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ، وقد صححه الحافظ ابنُ حجر في ((المطالب العالية)) (ج١١ ص١٤٦).

تنبيه:

وأمَّا ما أخْرَجَهُ ابنُ سَمْعُونَ في ((الأمالي)) (ص٨٩) من طريق أحمد بنِ سُليمان حدثنا هشامُ بنُ عمَّار حدثنا شُعَيبُ بنُ إسحاق حدثنا سعيدُ بن أَبِي عَرُوَبَة عن يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ عن عُبيد الله بنِ أبي يزيد قال **سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا يَقُولُ: (مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَحرَّى صِيَامَ يَوْمٍ إلاّ يَوْمَ عَاشُوراءَ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ)**.

فهو حديثٌ مُنْكَرٌ بزيادة (يَوْمِ عَرَفَةَ)

قلتُ: وهذا سندُهُ منكر؛ فيه أحمدُ بنُ سُليمان بنِ زَبّان، وهو ضَعِيفٌ، وهشامُ بنُ عَمَّار السُّلمي يُخالف ويُخطئ، ولَمّا كَبُرُ صار يَتَلَقَّن؛ فلا يُحتجُّ بحديثه؛ إلاّ إذا تُوبِعَ، وسعيدُ بنُ أَبِي عَرُوَبَة مُختلط.

انظر: ((السِّير)) للذَّهَبِيّ (ج١١ ص٤٣١)، و((التَّقريب)) لابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٤).

قلتُ: فلا يُحتجُّ به في هذا الباب.

وَذُكِرَ في حديث: ((صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)) زيادة شاذة، وهي صيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ ذنوب سَنَتَيْنِ، سَنة ماضية، وسَنة آتية، فيكون للعَبْدِ الصَّائِمِ ليَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ.

قلتُ: وهذا الحُكْمُ خاصٌّ[١] بالنَّبِيِّ ﷺ لا يُشاركه أحدٌ مِنْ بني آدمَ؛ لا جزئياً ولا كليّاً؛ فافطن لهذا تَرْشَد.

وإليك الدليل:

قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ((١)) لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح:١ و٢].

قال الحافظُ ابنَ كَثِيرٍ رحمه الله في ((تفسيره)) (ج٣ ص١٩٨): (هذا مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ التي لا يُشاركه فيها غيره، وليس في حديثٍ صحيحٍ في ثوابِ الأعمالِ لغَيْرِهِ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنبه، وما تَأَخَّرَ[٢]، وهذا فيه تَشْرِيفٌ عظيمٌ لرسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ((١)) وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ((٢)) الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ((٣)) وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:١ و٢].

قال أبو المكارم القاضي الرُّويَانِيّ الشَّافِعِيّ رحمه الله في كتابه ((العُدّة)): (في تَكْفِيرِ السَّنة الأُخرى يحتمل مَعْنَيَيْنِ:

أحدِهما: المرادُ السَّنة التي قَبْلَ هذه، فيكون معناه أَنَّهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ ماضيتيْنِ.

---

(١) انظر: ((مُرشد الْمُحتار إلى خَصائص الْمُختار)) لابنِ طُولون (ص٣٩٤)، و((الخصائص الكُبرى)) للسُّيوطيِّ (ج٢ ص٣٣٦).

(٢) وكم زيادة شاذةٍ وجِدَتْ في صَحيحِ مُسلم؛ كما بَيَّنَ ذلك أهلُ العلمِ.

والثاني: أنَّه أراد سَنة ماضية، وسنَة مُستقبلة، **وهذا لا يُوجدُ مثله من العبادات؛ أنَّه يُكَفِّرُ الزَّمان المُستقبل، وإنَّما ذلك خاصٌّ لرَسُولِ اللهِ ﷺ غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ** بنصِّ القُرآنِ العَزِيزِ).[١] اهـ

قلتُ: وكلُّ ما يَرِدُ في الأخْبارِ مِنْ تَكْفِيرِ الذُّنوبِ الْمُستقبلة؛ فهي ضَعِيفَةٌ لتخصيصِ ذلك بالنَّبِيِّ ﷺ وحَدْهَ.[٢]

قلتُ: ومن هذه الأخبارُ الضّعيفةِ؛ خَبَرُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فإنَّه يُكَفِّرُ سَنة ماضية، وسَنة مُستقبلة.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالَحَ الْعُثَيْمِينَ فِي ((شَرْحِ رِياضِ الصَّالِحِينَ)) (ج٢ص٧٣): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبِنَاء عَلَيه: فَكُلُّ حَديثٍ يَأْتِي بِأَنَّ مِنْ فَعَلَ كَذَا **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَإِنَّه حَديثٌ ضَعِيفٌ**، لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ الرَّسُولِ، أَمَّا (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، فَهَذَا كَثِيرٌ، لَكِنَّ (مَا تَأَخَّرَ)، هَذَا لَيْسَ إلّا لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَط، وَهُوَ مِنْ خَصائِصِهِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ نَافِعَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ[٣]؛ أَنَّه إِذَا أَتَّاكَ حَديثٌ فِيه أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ فَاعلم أَنَّ قَوْلَهُ (**مَا تَأَخَّرَ**) **ضَعِيفٌ لَا يَصُحُّ**؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ خَصائصِ مُحَمَّدِ صَلَوَاتُ اللهِ، وَسلامُهُ عَلَيه).اهـ

---

(١) انظر: ((المجموع)) للنَّوَوِيّ (ج٦ ص٣٨١).

(٢) انظر: كتاب (الخصال المكفرة للذنوب والْمَقَدّمَة والمؤخَّرَةَ) لابنِ حَجَرٍ.

(٣) **قلتُ**: رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا، لقد خُفِيَتْ عليه هذه القاعدةُ النَّافعةُ في قولِهِ: ((بَصْوم يوم عَرَفَةَ))، وهو حديثٌ ضعيفٌ على هذه القاعدة، لأنَّ فيه يُكَفِّرُ: (السنة الباقية الْمُتأخرة)، بمثل لفظ: (وَمَا تَأَخَّرَ)، والله الْمُستعان.

قلتُ: وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَهْلِ الْإِسْلامِ - مِنْ الْحُجَّاجِ، وَغَيْرِهِم - صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّه أَوَّلَ أَعْيَادِهم، وَأَكْبَرُ مَجَامِعِهم، وَقَدْ أَفطَرَهُ النَّبِيَّ ﷺ بعَرَفَةَ[١]، وَالنَّاسُ يَنْظُرُون إِلَيه، وَلَمْ يُبَيِّنْ ﷺ أَنَّ غَيْرَ الْحاجِّ يصوم يومَ عَرفَةَ.

وإليك الدليل:

(١) عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْها: (أَنَّ نَاساً تَمَارَوا[٢] عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النّبِيّ ﷺ، فَقَال بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بَقَدحِ[٣] لَبَنٍ، وَهوَ وَاقِفٌ[٤] عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ).

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٧٠١)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٢٣)، وَأَبُو دَاودَ في ((سُننِهِ)) (ج٢ص٨١٧)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٦ ص٣٤٠)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٣)، وفي ((الْمَعْرفة)) (ج٦ ص٣٤٧)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص٣٦٥)، ومالكٌ في ((الْمُوطأ)) (ج١ ص٣٤٣-رواية يحيى اللَّيْثِيّ)، والقَعْنَبِيُّ في ((الْمُوطأ)) (ص٣٤٥)، ومُحمّدُ بنُ الحَسَنِ في ((الْمُوطأ)) (ص١٢٩)، وأبو أحمد الحاكم في ((عَوالي مالك)) (ج٦ ص٢١٥)، ومُصْعَبُ الزُّبَيْرِيّ في ((حديثه)) (ص٥٩)، وابْنُ حَزْمٍ في ((حَجّة الوَداع)) (ص١٧١)، والطَّيَالِسِيُّ في ((الْمُسْند)) (١٦٤٩)، وأَبُو يَعْلَى في ((الْمُسْند)) (٧٠٧٣)، وابْنُ البَخْتَرِيّ في ((حديثه)) (ص٤٦٠)، وأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ في ((الْمُوطأ))

---

(١) وكذلك أَفْطَرَ بغير عَرَفَةَ، ولم يَصُم؛ كما سبق ذلك.

(٢) تمارُوا: اخْتلفُوا، وتجادَلُوا.

(٣) قَدَح: إناء يُشرب فيه..

(٤) واقف: يعني بعَرَفَةَ.

انظر: ((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٧).

(ج١ص٣٤٣)، والحَدَثَانيُّ في ((الْمُوطأ)) (ص٤٢٨)، وابْنُ القَاسِم في ((الْمُوطأ)) (ص٤٣٨)، والبَغَوِيّ في ((شرح السُّنَّة)) (١٧٩١)، وفي ((شمائل النَّبِيّ ﷺ)) (ج٢ ص٤٨٠)، وابْنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢٨٢٨)، والفَاكِهِيُّ في ((أخبار مَكَّةَ)) (ج٥ ص٣١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُسْتخرج على صحيح مُسلم)) (ج٣ ص٢٠٤)، وابْنُ أَبِي عَاصَمٍ في ((الأحاد والمثاني)) (ج٦ ص١٢١)، والطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (٥٦٩- مُسند عُمَرَ)، وعبد الرزاق في ((المصنَّف)) (٧٨١٥)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الكبير)) (ج٢٥ ص٢٤)، والسُّهْرَوَرْدِي في ((مشيخته)) (ص٩٦)، وأبو عَوَانة في ((الْمُستخرج)) (ج٣ ص١٩٧) من طريق أَبِي النَّضْرِ مولى عُمَرَ بن عُبيد الله عن عُمَيْر مولى عبد الله بن العَبَّاس عن أُمِّ الفَضْلِ بنتِ الحارث به.

وأخرجه النَّسائِيّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ ص٢٢٥)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٢)، وابْنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٥)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الكبير)) (ج٢٥ ص١٧)، وابنُ عبد البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٢١ ص١٦١)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الأحاد والمثاني)) (ج٦ ص٢٠)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٤)، وأحمدُ في ((الْمُسْند)) (ج٦ ص٣٤٠) من طريق حَمَّاد بن زيد قال حدثنا أيوب عن عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، أُتِيَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدّثْتنِي أم الفَضْلِ فَذَكَرَهُ.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ على شَرْطِ البُخَارِيّ.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ص٢٢٦) من طريق محمد بن عيسى بن الطَّبَاع عن حَمّاد بن زيد به.

لكنه قرن بِعِكْرِمَةَ سعيَد بْن جُبير.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٣ص٢٢٥) من طريق ابْنِ عُلَيّةَ عن أيوب عن سعيد بن جُبَيْرٍ به.

وإسنادُهُ صحيحٌ.

وأخرجه التِّرْمِذِيُّ في ((سُننه)) (٧٥٠)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (٢١٠٢)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٣) من طريق أيوب عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبّاس عن أُمِّه أُمَّ الفَضْل به، ولم يذكر التِّرْمِذِيّ أُمّ الفَضْلِ في إسناده.

وَقَالَ التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه ابْنُ رَاهُوَيْه في ((الْمُسْند)) (ص٣١٣)، والطَّبَرَانِيُّ في ((الْمُعْجم الكبير)) (ج٢٥ ص١٨)، وابْنُ الجَعْدِ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص٩٨٨)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((الآحاد والمثاني)) (ج٦ ص٢٠)، وابْنُ عَدِيّ في ((الكامل)) (ج٤ ص١٣٧٥)، وابنُ بطريق في ((الفوائد)) (ق/٢٨/ط) من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عن صالح مولى التَّوأَمَة عن ابن عباس عن أُمِّ الفَضْلِ به.

(٢) وعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ[١] وَهْوَ وَاقِفٌ[٢] فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

---

(١) بِحِلَاب: الإناء الذى يُحلب فيه اللَّبن.

(٢) الْمَوْقِف: في عَرَفَةَ.

انظر: ((فتح الباري)) لابنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٣٨).

أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٧٠٢)، ومُسْلِمٌ في ((صحيحه)) (١١٢٤)، وابْنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (٣٦٠٧)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٣)، وأَبُو نُعِيمٍ في ((الْمُسْتخرج على صحيح مُسلم)) (ج٣ ص٢٠٥)، وابْنُ حَزْمٍ في ((حَجَة الوَدَاع)) (ص١٧٠) من طريق بُكَيْرِ بنِ الأشَجّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ به.

وأخرجه ابنُ عَبْدِ البَرّ في ((التمهيد)) (ج٢١ ص١٥٧)، والفَاكِهِيُّ في ((أخبار مكة)) (ج٥ ص٣٠) من طريق عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ عن إبراهيم بن عُقْبة عن كُرَيْبٍ عن ابن عبّاس عن مَيْمُوَنَةَ به.

قلتُ: وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ لَمَّا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج٤ ص٢٣٦)؛ لَمْ يُورِدْ شيئاً فِي فَضْلِ صِيَامِهِ، بَلْ أَوْرَدَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَظاهِرُهُمَا النَّهْي عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحاجِّ، وَغيرِهِ.

وَعَلَّقَ عَلَيه الْحَافِظُ اِبْنُ حَجَرٍ فِي ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج٤ص٢٣٦) بِقَوْلِهِ: (قَوْلَهُ: بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ)؛ أَيْ: مَا حُكْمُهُ؟، وَكَأَنَّه لَمْ تَثْبُتْ الْأَحادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ -يَعْنِي الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-، وَأَصَحُهَا حَدِيثُ أَبِي قَتادَةَ...). اهـ

وَقَالَ الحافظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي ((عُمْدَةِ الْقَارِي)) (ج٩ص١٧٩): (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمَّا لَمْ تَثْبُتْ عندَهُ الْأَحادِيث الْوَارِدَة فِي التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِهِ عَلَى شَرْطِهِ أَبْهَمَ، وَلَمْ يُبَيِّنَ الْحُكْمَ). اهـ

قلتُ: فَمُطَابَقَتُهُ لِلْتَرْجَمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّه يُوضِّحَ الْإِبْهَامَ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ بعَرَفَةَ، وَغَيْرُ عرفةَ، بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عرفةَ لِلْحاجِّ، وَغَيْرُ الْحاجِّ؛[1] كما سَبَق.

قلتُ: وهذا يدلُّ على أنّ صومَ يومِ عَرَفَةَ لأهلِ الآفاقِ خلافُ السُّنة، بل السُّنة فطرَهُ لاخْتِيارِهِ ﷺ ذلك لنفسهِ، وعَمِلَ خلفاؤه بعدَهُ بالفِطْرِ وأصحابُهُ ﷺ من بعده، ولم يُؤثر عن أحدٍ مِنَ الصّحابةِ صومِ يومِ عَرَفَةَ في الحَضَرِ ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَقْتَدُوا بِهِمْ، وَالله وَلِي التَّوْفِيق.

قلتُ: وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أنّ أفضلَ الصِّيام؛ بعدَ شهرِ رَمضانَ، صيامُ شهرِ مُحَرَّم، ولم يذكرْ صيامَ يومِ عرفةَ في شَهْرِ ذي الحِجَّةِ، مع أنَّ الأجرَ الّذي ذُكِرَ في صومِ يَوْمِ عرفةَ أعظم، لأنّه يُكفرُ السَّنةِ الماضيةِ، والسَّنةِ الباقيةِ، وهذا يدلُّ على أنَّ صومَ يومِ عرفةَ غير مشرُوعٍ في الدِّين.

وإليك الدَّليل:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ).

أخرجه مُسلمٌ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٨٢١)، وأبو داودَ في ((سُننهِ)) (ج٢ ص٨١١)، والتِّرْمِذِيُّ في ((سُننهِ)) (ج٢ ص٣٠١)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (٢٩٠٧)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)٩ (ج٣ ص٢٠٦)، وأحمدُ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص٣٤٢ و٣٤٤)، وابنُ البَخْتَرِيّ في ((حديثه)) (ص١٦٨)، والذَّهَبِيُّ في ((مُعجم

---

(١) وانْظُر: ((شرح معاني الآثار)) للطَّحَاوِيّ (ج٦ص٧٦)، و((تهذيب الآثار)) للطَّبَرِيّ (ج١ ص٣٦١)، و((فتح الباري)) لابنِ رَجَبٍ (ج١ ص١٥٤)، و((التّمهيد)) لابنِ عَبْدِ البَرّ (ج٢١ ص١٦١).

الشُّيوخ)) (ج٢ ص٩٦)، والخِلَعِيُّ في ((الخِلَعِيَّات)) (ص٣٣٩)، وابنُ غَيْلانَ في ((الغَيْلَانِيَّات)) (ج١ ص٢١٥)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص١١٠٣)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنَّةِ)) (١٧٨٨)، وفي ((مَعالم التنزيلِ)) (ج٦ ص٣٠٦)، وابنُ رَاهَوَيْه في ((الْمُسند)) (ج١ ص٢٩٩)، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في ((الْمُسند)) (١٤٢١)، وأَبُو نُعَيْمٍ في ((الْمُستخرج)) (ج٤ ص٢٤٢ و٢٤٣)، والشَّجريُّ في ((الأمالي)) (ج٢ ص٢٠٣)، وابنُ نَصْرٍ في ((قيام اللَّيل)) (ص٣٥)، والسِّلَفِيُّ في ((السَّلَمَاسِيَّات)) (ص٤٢)، وابنُ حِبَّانَ في ((صحيحه)) (ج٥ ص٢٥٨)، وأَبُو عَوانةَ في ((الْمُستخرج)) (ج٣ ص١٨١)، والدُّبَيْثِيُّ في ((ذيل تاريخ مدينة السلام)) (ج٢ ص٥٤٥)، والآجُرِّيُّ في ((فضل قيام اللَّيل)) (ص٨٢)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٩٠)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٢ ص١٢١)، وفي ((شُعَبِ الإيمان)) (ج٤ ص٢٩٠)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص٤٢٩)، وضياء الدين الْمَقْدِسِيّ في ((فضائل الأعمال)) (ص١٦٣)، وابنُ شاهين في ((التَّرغيب في فضائل الأعمال)) (ص٤٢٣)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((الحدائق)) (ج٢ ص٢٥٢) مِنْ طُرُقٍ عن أَبِي عَوَانَة الوَضَّاح بن عبدالله عن أَبِي بِشْرٍ جعفر بن إيَاسٍ عن حُمَيد بن عبدالرحمن الحِمْيَرِي عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

وأخرجه مُسلمٌ في ((صحيحه)) (ج٢ ص٨٢١)، وأَبُو عَوَانَةَ في ((الْمُستخرج)) (ج٢ ص٢٩٠)، وأحمدُ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥)، والحِنَّائيُّ في ((الحِنَّائِيَّات)) (ج١ ص٧٤٣)، والبَغَوِيُّ في ((شرح السُّنَّةِ)) (١٩٢٣)، والطَّحَاوِيُّ في ((مُشكل الآثار)٩ (ج٢ ص١٠١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنّف)) (ج٣ ص١٤٢)، وابنُ مَاجَه في ((سُننهِ)) (١٧٤٢)، وابنُ الْمُنْذِرِ في ((الأَوْسَطِ)) (ج٥ ص١٤٧)، وابنُ رَاهَوَيْه في ((الْمُسند)) (ج١ ص٢٩٨)، والدَّارِمِيُّ في ((الْمُسند)) (ج٢ ص١١٠٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ في ((صحيحه)) (ج٣ ص٢٨٢)، وابنُ

عَسَاكر في ((تاريخ دِمَشْق)) (ج٢ ص٢٧٤)، والحاكمُ في ((الْمُستدرك)) (ج١ ص٣٠٧)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكُبْرى)) (٢٩٠٥)، و(٢٩٠٦)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٩١)، وفي ((السُّنن الصُّغرى)) (ج٢ ص١٢١)، وفي ((فضائل الأوقات)) (ص٤٣١)، وأَبُو يَعْلَى في ((الْمُسند)) (ج١١ ص٢٨١ و٢٨٣)، والطُّيُورِيُّ في ((الطُّيُوريَّات)) (ج٢ ص٣٨٤)، وعبدالحق الإشْبِيليّ في ((الأحكام الشّرعية الكُبرى)) (ج٢ ص٣٨٦)، وضياء الدِّين الْمَقْدِسِي في ((فضائل الأعمال)) (ص٢٦١)، وابنُ الجَوْزِيّ في ((الحَدائق)) (ج٢ ص٢٥١) من طُرُقٍ عن عبدالملك بن عُمير عن محمد بن الْمُنْتَشِر عن حُمَيد بن عبدالرحمن الحِمْيريّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به.

وقالَ التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال البَغَويُّ: هذا حديثٌ صحيحٌ.

وقالَ الإمامُ أبو حاتم رحمه الله في ((العِلَلِ)) (ج٣ ص١٢٩): بعدما ذَكَرَ الاختلافَ على الحديثِ: (والصَّحيحُ مُتَّصِلٌ: حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).[1]

وقال الحافظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله في ((العِلَلِ)) (١٦٥٦): بعد ما ذَكَرَ الاختلافَ: (ورفعُهُ صَحِيحٌ)؛ يعني: رواية؛ حُميدِ بنِ عبدالرحمن عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرفوعاً.

وصحَّح الحافظُ الْمِزِّيُّ رحمه الله في ((تُحفة الأشراف)) (٣٢٦٦)؛ الرِّواية الْمَرفوعة، وكذلك الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في ((إتحاف الْمَهَرة)) (٣٩٩٧).

---

(١) وهذه المسألةُ في ((العِلَلِ)) لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٥٠)؛ مُوجَّهة لأبي زُرْعَةَ، وقد أجابَ بمثلِ جوابِ أَبِي حاتمٍ هنا؛ أي: صحَّح الرِّواية المرفوعة عن حُميد بن عبدالرحمن الحِمْيَريّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلتُ: وفي رِوايةٍ في الحديث: (سُئِلَ أيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ)، ولم يقل ﷺ: ((صوم يومِ عَرَفَةَ)).

وبوب عليه الحافظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله في ((الْمِنْهاج)) (ج٧ ص٥٤)؛ باب: فضلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ.

وقالَ الحافظُ ابنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله في ((صحيحه)) (ج٣ ص٢٨٢)؛ كتابُ الصَّومِ – جماع أبوابِ صومِ التَّطوعِ؛ باب: فضلِ الصَّومِ في الْمُحرّمِ إذ هو أفضلُ أيّامِ الصِّيام بعدَ شهرِ رمضانَ.

قلتُ: فأين إذاً فضلُ صومِ يوم عَرَفَةَ المزعوم الّذي يُكفرُ السَّنّةِ الماضية، والباقية، إذا كان صومُ شهرِ الْمُحرّم أفضل الصّيام بعدَ شّهْرِ رَمَضَانَ بشاهدةِ النَّبِيّ ﷺ، نعوذُ باللهِ مِنَ التّعصبِ والتّقليدِ.

وقال الحافظُ النوويُّ رحمه الله في ((الْمِنْهاج)) (ج٧ ص٥٥): (قوله ﷺ: ((أَفْضَلُ الصِّيَامِ؛ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ)): تصريح بأنّه أفضلُ الشّهور للصَّوْم). اهـ

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُنَا بِصِيَامِهِ).

حديثٌ صحيحٌ.

أخرجه الدَّارِمِيُّ في ((الْمُسند)) (١٨٠١)، والبَيْهَقِيُّ في ((مَعرفة السُّنن)) (٨٩٧٧)) من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بن الزُّبير عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها به.

قلتُ: فأينَ صومُ النَّبِيّ ﷺ ليومِ عرفةَ؟!، وأينَ أَمَرَ بصيامهِ؟!.

قلتُ: لذَلِكَ الصَّحابة الكرام أَمَرُوا بصِيَامِ يَوْمِ عاشُوراءَ، لأنَّهم يَروا له فضلاً في الصَّومِ على سَائِرِ الأيَّامِ سِوَى شَهر رَمَضَانَ، ولم يأمُروا بصِيَامِ يومِ عَرَفَةَ، بل لم يَكُنْ صوم يومِ عَرَفَةَ معروفاً عندهم، اللَّهُمَّ غُفْراً.

وإليك الدَّليل:

(١) فعَنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: (مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، والطَّيَالِسِيُّ في ((الْمُسند)) (١٢١٢) من طريقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بنِ يزيد به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخرجه الطُّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٨٩ – مُسْند عُمَرَ)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنّف)) (ج٣ ص٣١٢) من طريق مِسْعَرٍ، وَعَلِيّ بْنِ صَالِحٍ، وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: **(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى)**.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخرجه ابنُ عَبْدِ البَرِّ في ((التَّمهيد)) (ج٢٢ ص١٥٠)، وأَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيّ في ((الفوائد)) (١١)، وابنُ الجَعْدِ في ((الْمُسْند)) (ج٢ ص٢٣٠)، والبَيْهَقِيُّ في ((شُعبِ الإيمان)) (ج٣ ص٣٧٨٤) من طريق زُهَيْرِ بنِ مُعاوية عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخرجه عبدالرزاق في ((الْمُصنَّف)) (٧٨٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في ((السُّنن الكُبرى)) (ج٤ ص٢٨٦)، وفي ((مَعْرفة السُّنن)) (ج٦ ص٣٥٨) من طريق مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصنَّف)) (٩٣٦١)، ولُوَيْنٌ في ((جزئه)) (٤٢) من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

(٢) وعَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العَامِرِيَّة قَالَتْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ)، وفي رواية: (مَنْ يَأْمُرُكُمْ بِصَوْمِهِ؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ ﷺ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هُوَ أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالسُّنَّةِ).

أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ)، والباغَنْدِيُّ في ((ستة مَجالس من أمالية)) (٣٠)، وابن عبد البر في ((الاستيعاب)) (ج٣ ص٤٠)، والخَوارزمِيُّ في ((مَناقب عليّ بنِ أَبِي طَالِبٍ)) (٨٤)، وابنُ عَساكر في ((تاريخ دمشق)) (ج٤٢ ص٤٠٧) من طريق سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ فُلَيْتِ بنِ خَلِيفَة العامرِيّ عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ العامِرِيَّة به.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ.

وأخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في ((الْمُؤتلف والْمُخْتلف)) (ج١ ص٥٢٦)، والبُخَارِيُّ في ((التاريخ الكبير)) (ج٢ ص٢٥٥)، وابنُ عَدِيّ في ((الكامل)) (ج٧ ص٢٣٥)، والخَلَّالُ في ((الجامع)) (ق/٣٦/ط)، وابنُ عَساكر في ((تاريخ دمشق)) (ج٤٢

ص٤٠٨) من وجهٍ آخر؛ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالْبٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ).

(٣) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ: (أَنَّهُ أَضْحَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلا يَعْلَمُ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ، فَفَزِعَ لِذَلِكَ، ثُمَّ صَامَ، وَأَمَرَنَا بِالصِّيَامِ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩٠ – مُسْند عُمَرَ) من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُميد عَنْ أَبِيهِ حُميد بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

(٤) وعَنْ عَلْقَمَةَ بن قَيْسٍ قَالَ: ((أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِيمَا بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ صَائِمًا وَلا يَوْمَ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ حسنٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩١ – مُسند عُمَرَ)، والنَّسَائِيُّ في ((السُّنن الكبرى)) (ج٢ ص١٥٩) من طريق ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ حسنٌ.

(٥) وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ، وَالْيَوْمَ الْعَاشِرَ). أي: عاشوراء.

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ) من طريق عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

وأخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩٢ – مُسند عُمَرَ)، والبَيْهَقِيُّ في ((مَعرفة السُّنن)) (ج٦ ص٣٥١) من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

(٦) وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ العاشُور، اليَوْمُ العَاشِرُ).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه الطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)) (ج١ ص٣٩٤ – مُسْند عُمَرَ) من طريق النَّضْر بن شُمَيْل أنبأنا ابنُ عَوْن عن ابنِ سِيرِينَ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

(٧) وعَنِ الْقَاسِمِ رحمه الله: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَاشُورَاءَ).

أثرٌ صحيحٌ.

أخرجه ابنُ أَبِي شَيْبَة في ((الْمُصنَّف)) (ج٤ ص٩٠)، والطَّبَرِيُّ في ((تهذيب الآثار)٩ (ج١ ص٣٩٥ – مُسند عُمَرَ) من طريق شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ صحيحٌ.

تنبيه:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (هُوَ أَحَقُّ الْأَيَّامَ أَنْ يُصَامَ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ).

أثرٌ ضعيفٌ.

أخرجه ابْنُ أَبِي الصَّقْر في ((مشيخته)) (ص١٥٤) من طريق أَبِي صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ به.

قلتُ: وهذا سندُهُ ضعيفٌ؛ فيه عبدالله بْنُ لَهِيعَةَ الحَضْرَمِيُّ وهو ضعيف، لا يُحتجّ به.(١)

(١) انظر: ((تهذيب التهذيب)) لابنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٧٣)، و((تهذيب الكمال)) للمِزِّيّ (ج١٥ ص٤٨٧)، و((الضُّعفاء والمتروكين)) لابنِ الجَوْزِيّ (ج٢ ص١٣٦)، و((الضُّعفاء الكبير)) للعُقَيْلِيّ (ج٢ ص٣٦٤).